الأمم المتحدة

A/HRC/26/11

الجمعية العامة

Distr.: General
7 April 2014
Arabic
Original: English/French

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السادسة والعشرون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

جزر القمر

* يُعمم مرفق هذا التقرير كما ورد.

(A) GE.14-13134 150414 160414

1413134

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
	مقدمة	١-٤	٣
أولاً -	موجز مداولات عملية الاستعراض	٥-١٠٩	٣
	ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض	٥-٣٠	٣
	باء - جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض	٣١-١٠٩	٦
ثانياً -	الاستنتاجات و/أو التوصيات	١١٠-١١٤	١٧
	المرفق		
	تشكيلة الوفد		٢٩

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الذي أنشئ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته الثامنة عشرة في الفترة من ٢٧ كانون الثاني/يناير إلى ٧ شباط/فبراير ٢٠١٤. وأُجري استعراض جزر القمر في الاجتماع التاسع الذي عُقد في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وترأس وفد جزر القمر معالي وزير العدل والخدمة المدنية والإصلاح الإداري وحقوق الإنسان والشؤون الإسلامية السيد عبدو أوسيني. واعتمد الفريق العامل، في جلسته الرابعة عشرة المعقودة في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٤، التقرير المتعلق بجزر القمر.

٢- وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين (المجموعة الثلاثية) التالي لتيسير استعراض الحالة في جزر القمر: ألمانيا وبنن والجمهورية التشيكية.

٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق القرار ٥/١ والفقرة ٥ من مرفق القرار ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لغرض استعراض الحالة في جزر القمر:

(أ) تقرير وطني/عرض مكتوب مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/18/COM/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/18/COM/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/18/COM/3).

٤- وأحيلت إلى جزر القمر، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفا إسبانيا وألمانيا والجمهورية التشيكية وسلوفينيا وليختنشتاين والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة على الشبكة الخارجية للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- ذكّر وفد جزر القمر بقيادة معالي السيد عبدو أوسيني بأهمية حقوق الإنسان في استراتيجية الحكم في جزر القمر. فقد أبى الوزير إلا أن يقود الوفد وقدّم التقرير بنفسه.

٦- وشدد الوفد على الاستقرار السياسي والانسجام الوطني والجهد المستمر لتعزيز سيادة القانون في البلد، مما سمح بتنفيذ التوصيات التي قبلتها جزر القمر في عام ٢٠٠٩ وعددها ٥٢ وبالنظر في التوصيات التي لم تحظ بتأييد جزر القمر وعددها ٧.

٧- وتقرير الاستعراض الدوري الشامل ثمرة مشاورات شاملة مع الأطراف المعنية أخذت في الاعتبار الصعوبات التي يعرفها البلد في مجال تعميق حقوق الإنسان وإعمالها بسبب قلة الإمكانيات البشرية والمالية، رغم أن الإرادة السياسية كانت دائماً موجودة.

٨- وقد أُجريت من عام ٢٠٠٩ إلى يومنا هذا عمليات التصديق المطلوبة. و لم تتلق أمانة منظمة الأمم المتحدة بعض صكوك التصديق ولكن ستُتّخذ التدابير اللازمة لتصحيح هذا الوضع.

٩- وعززت جزر القمر الحقوق المدنية والسياسية. واعتمدت سياسة وطنية لحقوق الإنسان في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

١٠- وتكافح جزر القمر ضد التعذيب وغيره من ضروب العقوبة والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويعاقب مشروع القانون المنقِّح للقانون الجنائي على التعذيب كما يحظر الاتجار بالأشخاص ويلغي عقوبة الإعدام. وتجدر الإشارة إلى عدم تنفيذ أي عقوبة إعدام منذ عام ٢٠٠٩ للامتثال لأحكام الوقف الاختياري الذي أعلنته الأمم المتحدة بشأن تنفيذ عقوبة الإعدام.

١١- وقد أُحرز بعض التقدم في تحسين ظروف عيش السجناء. وحققت العدالة تقدماً هائلاً على مستوى الهياكل الأساسية والقدرات، خاصة فيما يتعلق برعاية القصّر. ولكن مستوى المتطلبات صعب المنال نظراً لمحدودية الوسائل المالية للحكومة.

١٢- والحكم الرشيد أحد الشواغل الرئيسية للحكومة. وقد أُنشئت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات واللجنة الوطنية لمكافحة الفساد ولجنة تفويت الصفقات وكذلك غرفة للحسابات في إطار المحكمة العليا التي أُنشئت حديثاً.

١٣- وشهدت الانتخابات الحرة والديمقراطية والشفافة التي نُظمت في عام ٢٠١٠ مشاركة العديد من النساء.

١٤- وتُبذل جهود حقيقية لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد أقر المجتمع المالي الدولي هذه الجهود، مما سمح لجزر القمر بالاستفادة من مبادرة تخفيض مديونية الدول الفقيرة المثقلة بالديون.

١٥- وتشجع الحكومة القطاع الخاص. وقد تحسن مناخ الأعمال. وعُدِّل قانون الاستثمارات وتُمنح للمستثمرين مزايا لمدة خمسة أعوام.

١٦- وقد انتعشت السياحة. وهي قطاع هام للعمالة. ويُشجّع التعليم التقني.

١٧- وقد عُزِّزت التشريعات الخاصة بالعمل لتحسين حماية العمال. وعُدِّلت النصوص التي تنظم صندوق الرعاية الاجتماعية من أجل مزيد من الوضوح ولتيسير الوصول إلى التغطية الصحية.

١٨- وينظم قانون العمل الحرية النقابية المعترف بها في الدستور. والمحكمة الإدارية ومفتشية العمل مختصتان للفصل في المنازعات المحتملة بين العمال وأرباب العمل.

١٩- ويُعد الاكتفاء الذاتي الغذائي من الأولويات. وتيسر الحكومة وصول صيادي الأسماك ومربي الماشية والمزارعين إلى الائتمان. وتُشرَك نقاباتهم المختلفة في وضع أي سياسة عامة تعنيهم.

٢٠- والسكن في جزر القمر لائق بشكل عام رغم هشاشته. وقد عرف السكن تحسناً ملحوظاً في السنوات الأخيرة.

٢١- ويحتل الحق في الصحة مكانة أساسية. وقد اعتُمدت خطة استراتيجية لتعزيز القدرات تغطي الفترة ٢٠١٠-٢٠١٤. واعتُمِدت تدابير هامة تتعلق بالحد من وفيات الأطفال والأمهات. ومنذ عام ٢٠١٢، اعتُمدت مجانية الوصول إلى الرعاية الأولية الطارئة وفكرة تخفيض أتعاب العملية القيصرية بالنصف. وأُنشئت هياكل أساسية صحية جديدة.

٢٢- ويشكل التعليم محركاً للتنمية الاجتماعية والاقتصادية. وقد عُزز قانون التوجيه الخاص بالتعليم بأربع وثائق هامة هي التقرير المتعلق بالنظام التعليمي الوطني، ومذكرة الإطار القطاعي للتعليم، ورسالة السياسة التعليمية، ورسالة التكليف الموجهة من رئيس الدولة إلى وزير التعليم الوطني والبحوث والثقافة والفنون المكلف بالشبيبة والرياضة التي تحدد الخطوط العريضة لسياسة الحكومة في مجال التعليم والخطة الرئيسية للتعليم التي تغطي الفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠. وحُدِّدت في الخطط المؤقتة للتعليم في الفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠ استراتيجيات شاملة تضمن لجميع الأطفال فرصاً أفضل للوصول إلى التعليم.

٢٣- وفي المجال الثقافي، أُنشئت مراكز ثقافية ودعمتها الحكومة.

٢٤- ولضمان حماية أفضل للأطفال، عُزِّزت خدمات الاستماع لفائدة الأطفال والنساء ضحايا الاعتداء وسوء المعاملة. ولا توجد مراكز لاستقبال الأطفال الضعفاء وإعادة إدماجهم. وفي مخافر الشرطة، أُنشئت ألوية للقصّر والآداب. وشُيِّد جناح للقصر عند إعادة تأهيل أحد السجون.

٢٥- وما زالت حملة التوعية بالتسجيل المنهجي للمواليد مستمرة. ويُضمن التسجيل المنهجي لجميع المواليد الجدد بإنشاء ٩٩ مركزاً للحالة المدنية في عام ٢٠١٢.

٢٦- وفي إطار مكافحة عمل الأطفال، نظمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، حلقات عمل لتوعية معلمي المدارس القرآنية بأسوأ أشكال عمل الأطفال. ونظمت الحكومة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ جلسات وطنية بشأن أسوأ

أشكال عمل الأطفال كما نظمت في آذار/مارس ٢٠١٢ جلسات وطنية بشأن العنف الجنسي وجميع أشكال العنف. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، نظمت الحكومة، بشراكة مع لجنة المحيط الهندي، جلسات وطنية إقليمية بشأن أشكال العنف الممارس ضد النساء والأطفال.

٢٧- ويتضمن مشروع تنقيح القانون الجنائي أحكاماً تحظر الميل الجنسي إلى الأطفال والمواد الإباحية والاتجار بالأطفال وأسوأ أشكال عمل الأطفال وتجارة الجنس واختطاف القصّر والسخرة.

٢٨- وتدمج الحكومة في إجراءاتها السياسات العامة لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة. ويجري حالياً التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري. ويجري التفكير في تكييف بعض الهياكل الأساسية مع احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد أُنشئ صندوق لتقديم المساعدة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة. وليس هناك تمييز تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٩- وتشكل البيئة وحماية التنوع البيئي وتغير المناخ شواغل رئيسية للحكومة. وقد اعتُمِد بيان يشرك الدولة في عملية التنمية المستدامة.

٣٠- وأخيراً، عكفت جزر القمر في الفترة من ٢٠٠٩ إلى ٢٠١٣ على موضوع ترابط الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الحقوق المدنية والسياسية رغم وسائلها المحدودة.

باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

٣١- خلال جلسة التحاور، أدلى ٥٨ وفداً ببيانات. ويمكن الاطلاع على التوصيات المقدمة خلال هذه الجلسة في الجزء الثاني من هذا التقرير.

٣٢- وأشادت الكويت بإصدار قانون المعلومات والاتصالات الذي عزز حرية التعبير والإعلام؛ وإشراك القطاع الخاص في السياسات الرامية إلى خفض البطالة، لا سيما بين الشباب؛ والتشريعات الرامية إلى تعزيز الضمان الاجتماعي وتيسير الوصول إلى التغطية الطبية، بما في ذلك للفئات الضعيفة. وقدمت الكويت توصية.

٣٣- وأشادت ليبيا بتصديق الدولة على عدد من معاهدات حقوق الإنسان وبالإجراءات التي اتخذتها لتعزيز نظام الرعاية الصحية وتقديم رعاية صحية مجانية في الحالات الطارئة وخفض تكلفة أقسام العمليات القيصرية بالنصف. وقدمت ليبيا توصية.

٣٤- وأشادت مدغشقر بانضمام الدولة إلى عدة صكوك دولية، وبوضعها تشريعات في مجال حقوق الإنسان، وبإنشائها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات، وبالتقدم الذي أحرزته في الإصلاح القضائي والتعليم والعمالة. وشجعت الدولة على بذل مزيد من الجهود لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وقدمت مدغشقر توصيات.

٣٥- وأشادت تايلند بالجهود المبذولة لإدماج التزامات حقوق الإنسان في التشريعات الوطنية واعتماد سياسات وطنية لحقوق الإنسان. وشجعت الحكومة على ضمان الوصول إلى التعليم مجاناً، ولكنها أعربت عن استمرار قلقها إزاء الوصول إلى الرعاية الصحية، ولا سيما للنساء والفئات الضعيفة. وقدمت تايلند توصيات.

٣٦- وهنأت ملديف جزر القمر بانضمامها إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. واعترفت بالتحديات التي تواجهها في معالجة بعض قضايا حقوق الإنسان ولاحظت أهمية تعزيز النظام القضائي وتدريب الشرطة على تحسين تمتع الفئات الضعيفة بحقوق الإنسان. وقدمت ملديف توصيات.

٣٧- ورحبت موريتانيا بالتصديق على عدد من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، فضلاً عن اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين الأول والثاني. وحثت جزر القمر على مضاعفة جهودها لتعزيز الاستقرار السياسي وسيادة القانون.

٣٨- ولاحظت موريشيوس الخطوات التي اتخذتها جزر القمر لتنفيذ التوصيات التي قبلتها خلال الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل. واعترفت بإنشاء المحكمة العليا واللجنة الوطنية لمنع الفساد ومكافحته، واعتماد سياسات لحقوق الإنسان وورقة استراتيجية بشأن الحد من الفقر والنمو. وقدمت موريشيوس توصية.

٣٩- ولاحظت المكسيك اعتراف الدستور صراحة بالتزام البلد بتعزيز حقوق الإنسان وصياغة سياسات وطنية لهذا الغرض. ورحبت بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات، ولكنها شددت على الحاجة إلى ضمان تزويدها بالموارد الكافية. ونوهت بالجهود المبذولة لمكافحة الفساد. وقدمت المكسيك توصيات.

٤٠- وأشاد الجبل الأسود بالجهود المبذولة للتصدي للزواج القسري والمبكر. ورحب بتجديد مرافق السجون المخصصة للإقامة القصيرة والتمس معلومات مفصلة عن السياسات المتعلقة بتحسين الظروف في السجون وفي مرافق الحبس الاحتياطي. ولاحظ مشروع التشريعات الرامية إلى تعديل القانون الجنائي من أجل إلغاء عقوبة الإعدام. وقدم الجبل الأسود توصيات.

٤١- ورحب المغرب بالإصلاحات السياسية وإجراء انتخابات محلية ووطنية شفافة. ولاحظ الجهود المبذولة لمواءمة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) وكفالة التعليم للجميع ومكافحة الفقر والبطالة من خلال سياسات التضامن الوطني. وقدم المغرب توصيات.

٤٢- ولاحظت موزامبيق الخطوات المتخذة نحو تنفيذ التوصيات السابقة، لا سيما في ظل عدم الاستقرار السياسي في البلد. وأشادت بإنشاء الوفد المعني بحقوق الإنسان وتقديم تقرير الدولة إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. ولاحظت أن المساعدة الدولية تكتسي أهمية حيوية لضمان مزيد من التقدم في تنفيذ التوصيات. وقدمت موزامبيق توصية.

٤٣- ورحبت ألمانيا بإنشاء اللجنة الوطنية لمنع الفساد ومكافحته وبالوقف الاختياري بحكم الواقع لعقوبة الإعدام. وأعربت عن قلقها إزاء التقارير المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في السجون، بما في ذلك فرط طول الاحتجاز والاكتظاظ وقلة الغذاء وانعدام المرافق الصحية ومرافق الصرف الصحي. وقدمت ألمانيا توصيات.

٤٤- وأشادت عمان باعتماد استراتيجية لتسريع النمو والتنمية المستدامة للفترة ٢٠١٥-٢٠١٩، وورقة استراتيجية بشأن الحد من الفقر والنمو للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤، وسياسات عامة تهدف إلى تحسين صحة السكان ودعم الأشخاص ذوي الإعاقة. ولاحظت أن النساء يتمتعن بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجال. وقدمت عمان توصية.

٤٥- وأعربت الفلبين عن تقديرها للخطوات المتخذة لتحسين الرعاية الصحية والتعليم للنساء والفتيات وللتصدي لعمل الأطفال. وجشعت جزر القمر على مواصلة تحسين أطرها المؤسسية والتشريعية تمشياً مع المعايير الدولية وحثتها على النظر في تسريع عملية تعديل القانون الجنائي. وقدمت توصية.

٤٦- ورحبت البرتغال باعتماد تدابير لتعزيز المساواة بين الجنسين، ولا سيما من خلال إنشاء منتديات للنساء في مجال الأعمال التجارية والسياسة والتنمية المستدامة. ولاحظت الجهود المبذولة لضمان الحق في التعليم والوقف الاختياري بحكم الواقع لعقوبة الإعدام. وقدمت البرتغال توصيات.

٤٧- وأشادت قطر بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات وفريق متابعة التزامات الحكومة المتعلقة بالاتجار بالبشر، فضلاً عن التصديق على معاهدات دولية لحقوق الإنسان. ولاحظت اعتماد ورقة استراتيجية بشأن النمو والحد من الفقر. وقدمت قطر توصيات.

٤٨- وأشادت المملكة العربية السعودية بسن التشريعات، خاصة فيما يتعلق بالرعاية الصحية والعمالة، والتصديق على المعاهدات الدولية والرغبة في التعاون مع الإجراءات الخاصة وهيئات معاهدات حقوق الإنسان. ولاحظت الإجراءات القوية المتخذة لتعزيز حقوق الإنسان، رغم قلة الموارد. وقدمت المملكة العربية السعودية توصية.

٤٩- وأشادت السنغال بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات واللجنة الوطنية لمنع الفساد ومكافحته، فضلاً عن اعتماد السياسات الوطنية لحقوق الإنسان. ولاحظت التشريعات المعتمدة لمكافحة العنف ضد النساء والأطفال. وقدمت السنغال توصيات.

٥٠- ولاحظت سنغافورة المشاريع والبرامج الرامية إلى خفض معدل الوفيات النفاسية ووفيات الأطفال وتحسين فرص الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية، لا سيما للأطفال. ولاحظت التقدم المحرز في تعزيز الحق في التعليم، الذي تدل عليه زيادة معدل الالتحاق بالمدارس وتقرير أُعد بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف). وقدمت سنغافورة توصيات.

٥١- ورحبت سلوفينيا بإعادة النظر في ممارسة العقوبة البدنية في البيوت والمدارس وشجعت الحكومة على حظر العقوبة البدنية للأطفال في جميع الأماكن والمعاقبة عليها. ورحبت بالسياسات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين ولكنها أعربت عن استمرار قلقها إزاء ارتفاع معدل العنف ضد النساء. وقدمت سلوفينيا توصيات.

٥٢- ورحب الصومال بوفد جزر القمر وهنأه على العرض الممتاز لتقريره الدقيق والشفاف وعلى التقدم المحرز. ورحب بتنفيذ جزر القمر لمعظم التوصيات التي قبلتها خلال الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل. وقدم الصومال توصيات.

٥٣- وأشاد جنوب السودان بالجهود التي بذلتها جزر القمر لتعزيز أطرها المؤسسية والتشريعية. ورحب بالتعديلات التي أُجريت على الدستور لإدماج مبادئ حقوق الإنسان وبتوقيع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والمصادقة عليها. وشجع البلد على مواصلة التعاون مع آليات حقوق الإنسان. وقدم جنوب السودان توصيات.

٥٤- ولاحظت إسبانيا التقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك وضع إطار دستوري وقانوني، والتصديق على مختلف صكوك حقوق الإنسان، والجهود المبذولة لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس. ولاحظت مع التقدير أن الدستور ينص على الحرية الدينية وأشادت بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقدمت إسبانيا توصيات.

٥٥- ولاحظت ماليزيا إدراج معايير حقوق الإنسان في التشريعات الوطنية والتحسينات التي طرأت في مجال حماية حقوق النساء والأطفال. وأشادت بالجهود المبذولة لمكافحة عمل الأطفال، وزيادة معدل الالتحاق بالمدارس والوصول إليها، والقضاء على الأمية. ودعت المجتمع الدولي إلى تقديم الدعم والمساعدة. وقدمت ماليزيا توصية.

٥٦- ورحبت توغو بالتعزيز المؤسسي، بما في ذلك إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات واللجنة الوطنية لمنع الفساد ومكافحته والمكتب العام للتضامن والدعوة إلى المساواة بين الجنسين. ولاحظت المبادرات التي اتُّخِذت، رغم الموارد المحدودة، في مجالات الرعاية الصحية والتعليم وحقوق المرأة. وقدمت توغو توصيات.

٥٧- وأشادت مصر بالجهود التي بُذلت لحماية حقوق الإنسان واحترامها رغم التحديات التقنية والمؤسسية وقلة الموارد. ولاحظت اعتماد سياسات وطنية لحقوق الإنسان وإنشاء

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات والإجراءات المتخذة لمكافحة الفساد ومنعه. وقدمت مصر توصيات.

٥٨- ورحبت الإمارات العربية المتحدة بالجهود المبذولة في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لتعزيز الهياكل الأساسية اللازمة للبرامج الإنمائية ولاقتصاد قوي. وأشادت بالخطوات التي المتخذة لمكافحة الفقر وضمان العدالة الاجتماعية. والتمست معلومات مفصلة عن السياسات الوطنية لحقوق الإنسان والنتائج المحققة. وقدمت توصيات.

٥٩- ورحبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بمشاركة جزر القمر في عملية الاستعراض الدوري الشامل، ولكنها قالت إن هناك حاجة إلى مزيد من التقدم. ولاحظت أن جزر القمر وقعت ولكنها لم تصدق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ورأت أن على جزر القمر أن تتخذ إجراءات في مجالي الحرية الدينية والوصول إلى العدالة. وقدمت المملكة المتحدة توصيات.

٦٠- وأشادت الولايات المتحدة الأمريكية بالإصلاحات الديمقراطية ومحاكمات مدبري الانقلاب واستمرار الحكم المدني، ولكنها لاحظت أن قضايا الفساد الرسمي وعدم فعالية النظام القضائي وفساده وحقوق المفاوضة الجماعية ما زالت مصدراً للقلق. وحثت جزر القمر على السماح بزيادة إمكانية الوصول إلى السجون ولاحظت ظروف الاحتجاز السيئة. وقدمت توصيات.

٦١- وشكر وفد جزر القمر ممثلي الدول على تقديراتهم الإيجابية وتشجيعاتهم وأعلن أنه أحاط علماً بملاحظاتهم.

٦٢- ورداً على أسئلة ألمانيا ومدغشقر والمكسيك والولايات المتحدة، أشار وفد جزر القمر إلى أن قدم السجون حقيقة لا تُنكر والتمس مساعدة المجتمع الدولي لبلوغ معايير مقبولة وضمان إدماج السجناء السابقين في المجتمع.

٦٣- ورداً على أسئلة البرازيل وتشاد وتوغو وسلوفينيا ومصر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموزامبيق، أشار وفد جزر القمر إلى أن حكومة بلده صدقت على الصكوك التي طُلب منها التصديق عليها خلال الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠٠٩. واعترف الوفد بأن بعض صكوك التصديق لم تصل إلى أمانة الأمم المتحدة. وأضاف أن هذه الصكوك ستصل عما قريب وأن حكومة جزر القمر ستصدق على الاتفاقيات والمعاهدات التي لم تصدق عليها.

٦٤- ورداً على سؤال الكويت، أعلن وفد جزر القمر أن حرية التعبير مضمونة وأن الصحافة حرة. ويميز هذه الحرية وفرة وسائط الإعلام. وتشكل نقابات قوية في جل القطاعات حلقة أساسية في المجتمع المدني.

٦٥- ورداً على أسئلة ألمانيا وتايلند وجيبوتي والسنغال والمغرب والمكسيك، أشار وفد جزر القمر إلى أن الحكومة تبذل الجهود اللازمة لتعزيز الوسائل المالية للجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات وأن استقلالية هذه اللجنة مضمونة.

٦٦- ورداً على أسئلة السنغال والكويت وماليزيا ومدغشقر والمغرب وموريتانيا، أشار وفد جزر القمر إلى أن استحداث العمالة لمكافحة البطالة شغل من الشواغل الرئيسية. وأضاف أن ذلك يتجلى في تعزيز القطاع الخاص الذي هو أفضل مستحدث للثروات والعمالة. ويشكل استحداث دار العمالة خطوة هامة. ويعرف التمويل بالغ الصغر والوصول إلى الائتمان تطوراً.

٦٧- ورداً على أسئلة الجزائر والمغرب والمملكة المتحدة، أشار وفد جزر القمر إلى أن ضيق مساحة الإقليم ييسر إمكانية الوصول إلى العدالة وغالباً ما تُنظم جلسات محاكم متنقلة. وتعتزم الحكومة توفير الحماية القانونية لجميع المتقاضين المعوزين. ومن المتوقع إنشاء هيئات قضائية مجتمعية.

٦٨- ورداً على أسئلة إسبانيا وبوتسوانا والجبل الأسود والولايات المتحدة، أشار وفد جزر القمر إلى أن مشروع القانون المتعلق بتنقيح القانون الجنائي ينص على إلغاء عقوبة الإعدام. وأضاف أن بلده يحترم الوقف الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام.

٦٩- ورداً على سؤال الولايات المتحدة، قال وفد جزر القمر إن الفساد حقيقة واقعية. وأشار إلى أن تدابير إدارية وقانونية تُتَّخَذ بانتظام في حالة ثبوت الفساد. وقد أُنشئت لجنة وطنية لمكافحة الفساد. وليست كثرة تغيير وزراء العدل مرتبطة بأي نوع من أنواع الفساد. إنما يتعلق الأمر بمشاكل سياسية بالتحديد.

٧٠- ورداً على أسئلة تايلند والجبل الأسود وجيبوتي وسنغافورة وقطر وليبيا ومدغشقر والمغرب، أعلن وفد جمهورية القمر أن سياسة الصحة التي تنتهجها الحكومة تعطي الأولوية لصحة الأم والطفل. وأُحرز تقدم هائل لكي يكون بإمكان الأشخاص الضعفاء الوصول إلى الصحة.

٧١- ورداً على أسئلة البرتغال وتايلند وجيبوتي، أشار الوفد إلى أن النساء لديهن سلطة في جزر القمر. ولسن أدنى مركزاً في المجتمع. وهن محميات بآليات تقليدية. فعلى سبيل المثال، في حالة الطلاق، يغادر الزوج بيت الزوجية ويتركه للمرأة لتتمتع به. وهن مميزات في الإرث تبعاً للتقاليد. ويتمتعن بقوة كبيرة في مختلف الرابطات المجتمعية، ولا سيما في مجال الائتمان التكافلي والزراعة وتربية الماشية. وهن ينجحن في التجارة. ولديهن نفوذ كبير في القرار

السياسي. وفي البيت، يؤثرن في صنع القرار. وتحتل النساء مكانة بارزة في المؤسسات العامة صاحبة القرار وفي الوظائف الإدارية الاستراتيجية. والحد الأدنى لسن الزواج هو ١٨ عاماً. ويحظر قانون الأسرة والقانون الجنائي الزواج المبكر.

٧٢- ورداً على أسئلة ألمانيا وغانا والمكسيك والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، أشار الوفد إلى وجود تقليد قديم جداً للتسامح الديني في جزر القمر. وتقضي قاعدة ضمنية باحترام كل جماعة دينية للأخرى بالامتناع عن أي أعمال تبشيرية. ولا يُسمح بإنشاء الطوائف. وعلى هذا الأساس، لا يُضطهد أحد بسبب معتقداته الدينية. غير أن الحكومة يقظة فيما يخص محاولات استخدام الدين كأداة لأغراض سياسية.

٧٣- ورداً على أسئلة إسبانيا والبرازيل وهولندا، أشار وفد جزر القمر إلى أن القانون الجنائي يعاقب المثلية الجنسية. ولا توجد حالياً في الجمعية أغلبية سياسية لتغيير القانون.

٧٤- ورحبت أوروغواي بقبول معظم التوصيات المقدمة خلال الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل والمساعي الرامية إلى تنفيذها. ولاحظت إنشاء إدارات حكومية لتعزيز المساواة بين الجنسين وجهود مواءمة التشريعات الوطنية مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ولاحظت تشييد مدارس جديدة وزيادة معدل الالتحاق بالمدارس. وقدمت أوروغواي توصيات.

٧٥- ورحبت جمهورية فنزويلا البوليفارية بالإصلاح الدستوري وبوضع سياسات وطنية لحقوق الإنسان. ولاحظت زيادة معدل الالتحاق بالمدارس وخطة التعليم المؤقتة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥، كما لاحظت أن الاستراتيجيات المتصلة بالصحة أدت إلى مجانية الرعاية في حالات الطوارئ وبرامج التغذية وحملات مكافحة الملاريا. وقدمت توصية.

٧٦- ورحب اليمن بالوصف الواضح في التقرير الوطني لحالة حقوق الإنسان والتحديات المواجهة. ورحب بالتصديق على المعاهدات التالية أو الانضمام إليها أو توقيعها: اتفاقية حقوق الطفل، والبروتوكولان الاختياريان لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقان ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وبإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وقدم اليمن توصية.

٧٧- ورحبت أفغانستان بالتقرير الوطني الشامل. ولاحظت اعتماد سياسات وطنية لحقوق الإنسان والجهود المبذولة نحو إدارة قضائية فعالة. وأشادت بالخطوات المتخذة للحد

من البطالة وتوفير رعاية صحية مجانية في حالات الطوارئ، ومكافحة عمل الأطفال، وزيادة معدل الالتحاق بالمدارس. وقدمت أفغانستان توصية.

٧٨- ولاحظت الجزائر أن عدة صكوك قانونية دولية أُدمجت في التشريعات الوطنية في مجالات الرعاية الصحية والعمل والشفافية والقطاع العام. ورحبت بسياسات تعزيز حقوق الإنسان والتدابير الرامية إلى تحسين حالة الأشخاص الضعفاء والأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة. وقدمت الجزائر توصيات.

٧٩- وأشادت أنغولا باعتماد سياسات وطنية لحقوق الإنسان واستراتيجية للنمو السريع والتنمية المستدامة للفترة ٢٠١٥-٢٠١٩ بغية تنفيذ التوصيات المقبولة خلال الجولة الأولى. وأشادت علاوة على ذلك بتصديق الدولة على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقدمت أنغولا توصية.

٨٠- ورحبت الأرجنتين بتنفيذ السياسات العامة واعتماد سياسات وطنية لحقوق الإنسان. وحثت جزر القمر على تكثيف جهودها للوفاء بالتزاماتها الدولية. ورحبت بانضمام الدولة إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية. وقدمت الأرجنتين توصيات.

٨١- ورحبت أستراليا بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات والجهود المبذولة لتعزيز المساواة بين الجنسين والتصدي للاتجار بالنساء والأطفال وحظر عمل الأطفال ومكافحة الفساد وإلغاء عقوبة الإعدام. وأعربت عن قلقها إزاء التقارير المتعلقة بإجراءات التوقيف غير القانونية ومدة الاحتجاز والظروف في السجون. وقدمت أستراليا توصيات.

٨٢- وأشادت أذربيجان بانضمام الدولة إلى الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان. وسلطت الضوء على إصلاح القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية والعملية المضطلع بها لإدماج الصكوك الدولية لحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية. ولاحظت أذربيجان الإصلاحات التعليمية. وقدمت توصيات.

٨٣- وأشادت البحرين بالإجراءات المتخذة لتعزيز المساواة بين الجنسين، لا سيما إشراك النساء في هيئات صنع القرار، وإنشاء منتديات للنساء في مجالي الأعمال التجارية والسياسة وتعزيز دور النساء في التنمية المستدامة. وأشادت بعقد اجتماعات بشأن العنف الجنسي وغيره من أشكال العنف. وقدمت البحرين توصية.

٨٤- ورحبت بوتسوانا بإجراء انتخابات ديمقراطية على الصعيدين الوطني والمحلي وإنشاء محكمة عليا. وشجعت على مواصلة تعزيز الإطار القانوني والمؤسسي. واستفسرت عن التدابير التي ستُتخذ لمكافحة الاتجار بالبشر والتمست معلومات عن وضع القانون الجنائي الجديد. وقدمت بوتسوانا توصيات.

٨٥- وأشادت البرازيل بتعزيز الهياكل التنظيمية في مجال حقوق الإنسان. وأعربت عن تقديرها للانتخابات الوطنية الناجحة التي أُجريت في عام ٢٠١٠ وكانت خطوة هامة نحو توطيد الديمقراطية وتعزيز المؤسسات. وأعربت عن رأيها بأن بإمكان جزر القمر أن تتخذ خطوات إضافية فيما يتعلق بالميل الجنسي وحقوق النساء. وقدمت البرازيل توصيات.

٨٦- ولاحظت كابو فيردي أن الموارد غير الكافية والتقاليد الاجتماعية الراسخة تشكل تحدياً للتغيير. غير أنها رحبت باعتماد سياسات وطنية لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الجديد وقانون الإجراءات الجنائية واستراتيجية وخطة للتصدي للفساد وخطة وطنية للتعليم. وقدمت توصيات.

٨٧- وسألت كندا عما إذا كان قد وُضع إجراء لتلقي شكاوى التمييز في العمالة ومعالجتها. ورحبت باعتماد سياسات وطنية لحقوق الإنسان وإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات. ولاحظت الخطوات المتخذة لضمان مشاركة النساء مشاركة نشيطة في الاقتصاد. وقدمت كندا توصيات.

٨٨- ولاحظت تشاد أن التعديلات الدستورية أدت إلى تعزيز المؤسسات وضمان إدماج القيم العالمية المتمثلة في الكرامة الإنسانية والتسامح والحرية في التشريعات المحلية. ورحبت بالتدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات السابقة والمعلومات التي تفيد بأن جزر القمر طرف في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وقدمت تشاد توصيات.

٨٩- وهنأت الصين جزر القمر على تعزيز حقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وعلى التزامها بتعزيز التمتع بالحقوق المتصلة بالرعاية الصحية والتعليم وغيره من الحقوق الاجتماعية والثقافية. وقدمت الصين توصية.

٩٠- ولاحظت الكونغو الإصلاحات المؤسسية، ولا سيما اعتماد سياسات وطنية لحقوق الإنسان وإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان ونظام شفاف لإدارة الأموال العامة. وينبغي أن تركز جهود إضافية على إقامة العدل والمساواة وعدم التمييز والحق في التعليم. وقدمت الكونغو توصية.

٩١- ورحبت كوبا بالتدابير المتخذة لضمان الحق في التعليم والجهود المبذولة لاستئصال الأمية على الصعيد الوطني. وأشادت بمبادرات تحسين الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية، ولا سيما الرعاية الصحية في حالات الطوارئ؛ وخفض تكاليف العمليات الجراحية، بما في ذلك العمليات القيصرية؛ وتحسين الهياكل الأساسية لنظام الرعاية الصحية. وقدمت كوبا توصيات.

٩٢- وشجعت جيبوتي جزر القمر على مواصلة التعاون مع شركائها الدوليين، لا سيما لتوفير تدريب ملائم للموظفين في مؤسسات حقوق الإنسان المنشأة حديثاً. ورحبت بالمبادرة الرامية إلى ضمان تحسين فرص الوصول إلى الرعاية الصحية للأم والطفل. وطلبت مزيداً من

المعلومات بشأن وضع التعديلات التي أُجريت على التشريعات الجنائية. وقدمت جيبوتي توصيات.

٩٣- وأشادت تونس بالتعديلات التي أُجريت على الدستور وبسن العديد من القوانين الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان. ورحبت بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات والمكتب العام للتضامن والدعوة إلى المساواة بين الجنسين. وقدمت تونس توصيات.

٩٤- وأشادت إثيوبيا باعتماد جزر القمر سياسات وطنية لحقوق الإنسان من شأنها أن تعزز الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ولاحظت مع التقدير التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقدمت إثيوبيا توصيات.

٩٥- ورحبت فرنسا بالجهود التي تبذلها جزر القمر لتنفيذ عدد من التوصيات التي قبلتها خلال الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل. وأشادت بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات واللجنة الوطنية لمنع الفساد ومكافحته. وقدمت فرنسا توصيات.

٩٦- وأشادت غابون بانضمام جزر القمر أو إلى الصكوك الدولية أو الإقليمية الأساسية لحقوق الإنسان أو تصديقها عليها وبإنشائها للجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات. ورحبت بالتعديلات التي أُجريت على القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية بهدف إلغاء عقوبة الإعدام. وقدمت غابون توصية.

٩٧- ولاحظت هولندا التزام البلد بالمساواة وعدم التمييز، ولاحظت على الخصوص التدابير الرامية إلى التصدي للعنف المترلي والعنف الجنسي ضد النساء. غير أن القلق ظل يساورها إزاء العنف ضد النساء وعدم وجود تدابير لحماية الضحايا وشجعت على مواصلة الجهود في تلك المجالات. وقدمت توصيات.

٩٨- وأشادت غانا بإنشاء المحكمة العليا ومختلف المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ومكافحة الفساد. وأيدت غانا النداء الذي وجهه البلد إلى المجتمع الدولي لتقديم المساعدات من أجل تعزيز المؤسسات ذات الصلة بالقدرات البشرية والمالية والتقنية اللازمة. وقدمت غانا توصيات.

٩٩- وأعربت إندونيسيا عن تقديرها للخطوات المتخذة لتعزيز الإطار القانوني والمؤسسي، بما في ذلك وضع سياسات وطنية لحقوق الإنسان وإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات. ورحبت بالجهود التي تبذلها الدولة لضمان حقوق الإنسان، خاصة برامج إذكاء التوعية التي أنشأتها لمكافحة عمل الأطفال. وقدمت إندونيسيا توصيات.

١٠٠- ورحب العراق باعتماد استراتيجيات لتسريع النمو واستدامة التنمية والحد من الفقر وبخطة لبناء القدرات. وأشادت بالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال

التمييز العنصري وإنشاء وفد حقوق الإنسان واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات والشبكة الوطنية للمدافعين عن المساواة بين الجنسين. وقدم العراق توصيات.

١٠١- ورحبت أيرلندا باعتماد سياسات وطنية لحقوق الإنسان وبالتشريعات الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، فضلاً عن تصديق الدولة على نظام روما الأساسي. ولاحظت أن جزر القمر ليست طرفاً في بعض الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان ولاحظت مشاعر القلق التي أعربت عنها هيئات المعاهدات فيما يخص معدلات الأمية بين النساء والفوارق بين الجنسين في التعليم. وقدمت أيرلندا توصيات.

١٠٢- ولاحظت كينيا إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات وشجعت جزر القمر على ضمان تزويدها بالموارد الكافية. ورحبت بالتزام الحكومة بضمان التنفيذ الكامل للتوصيات التي قبلتها خلال الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل وبجهودها المستمرة لهذا الغرض. وقدمت كينيا توصية.

١٠٣- وأعرب وفد جزر القمر عن امتنانه لمجلس حقوق الإنسان، وللمجموعة الثلاثية التي يسرت الاستعراض الدوري الشامل لحالة حقوق الإنسان في جزر القمر، والبعثة الدائمة لسويسرا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، والمنظمة الدولية للفرنكفونية، ومفوضية الأمم المتحدة العليا لحقوق الإنسان، ومكتب المنسق المقيم لمنظومة الأمم المتحدة في جزر القمر، وجميع من ساندوه في هذه العملية.

١٠٤- وأحاط الوفد علماً بتدخلات الجميع وتعهد باستخلاص دروس للمستقبل.

١٠٥- وأعرب الوفد عن رغبة الحكومة في مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها لأن الأمر يتعلق بعملية مستمرة.

١٠٦- ودعا المقررين الخاصين وخبراء هيئات المعاهدات إلى زيارة جزر القمر.

١٠٧- والتمس دعم البلدان والمنظمات لتنفيذ التوصيات الصادرة عن الجولة الثانية للاستعراض الدوري الشامل.

١٠٨- وشكر الدول التي أعربت عن استعدادها للبقاء إلى جانب جزر القمر.

١٠٩- وينبغي في رأي الوفد عدم السماح بتسبب الهشاشة والضعف الاقتصادي والطلب الاجتماعي الملح في إبطال الجهود التي بُذِلت ولا المساس بتلك التي ستُبذل في مجال حقوق الإنسان في جزر القمر.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات**

١١٠- نظرت جزر القمر في التوصيات الواردة أدناه وأعربت عن تأييدها لها:

١١٠-١- المضي في إلغاء عقوبة الإعدام رسمياً وتوقيع البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتصديق عليه (ألمانيا)؛

١١٠-٢- التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام والمضي في إلغاء عقوبة الإعدام لجميع الجرائم (سلوفينيا)؛

١١٠-٣- توقيع البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام كخطوة نحو تسريع إقرار مشروع القانون الجنائي الجديد ومشروع قانون الإجراءات الجنائية اللذين سيتضمنان إلغاء عقوبة الإعدام (أوروغواي)؛

١١٠-٤- اعتماد وقف اختياري بحكم القانون والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف إلغاء عقوبة الإعدام (البرتغال)؛

١١٠-٥- التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أستراليا)؛

١١٠-٦- إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (فرنسا)؛

١١٠-٧- تسريع عملية اعتماد القانون الجنائي الجديد الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (توغو)؛

١١٠-٨- اعتماد إلغاء عقوبة الإعدام، أو على الأقل وقف مؤقت لتطبيقها، كما سبق أن فعلت ذلك مرتين في عامي ١٩٧٧ و١٩٩٨ (إسبانيا)؛

١١٠-٩- إلغاء عقوبة الإعدام بحكم القانون (الجبل الأسود)؛

١١٠-١٠- مواصلة تعزيز الإطار القانوني لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بوسائل منها التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهما أداتان

** لم تُحرر الاستنتاجات والتوصيات.

رئيسيتان لتعزيز وحماية عدد من الحقوق الأساسية الأخرى، فضلاً عن الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا)؛

١١٠-١١- التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (البرتغال)؛

١١٠-١٢- مواصلة جهودها الرامية إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، فضلاً عن صكوك دولية رئيسة أخرى لحقوق الإنسان ليس البلد طرفاً فيها بعد (الأرجنتين)؛

١١٠-١٣- المضي في عملية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فرنسا)؛

١١٠-١٤- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتعزيز القدرات المؤسسية على الصعيد الوطني وعلى صعيد الجزيرة لتنفيذ سياسات وبرامج المساواة بين الجنسين (أستراليا)؛

١١٠-١٥- التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التي وقعتها جزر القمر في عام ٢٠٠٠ (غانا)؛

١١٠-١٦- مواصلة إجراءات التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (العراق)؛

١١٠-١٧- النظر في التصديق على الميثاق الأفريقي بشأن الديمقراطية والانتخابات والحكم (إثيوبيا)؛

١١٠-١٨- ضمان استقلالية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات، وتزويدها بالموارد البشرية والمالية الكافية للوفاء بولايتها (تايلند)؛

١١٠-١٩- مواصلة جهودها الرامية إلى اعتماد الحكم الرشيد وتعزيز دور اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (اليمن)؛

١١٠-٢٠- ضمان امتثال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات لمبادئ باريس (فرنسا)؛

١١٠-٢١- تنفيذ السياسات الوطنية لحقوق الإنسان بنجاح ومواصلة عملية إدماج الصكوك الدولية لحقوق الإنسان في التشريعات الوطنية (أذربيجان)؛

١١٠-٢٢- تعزيز الجهود المبذولة لالتماس المساعدة التقنية من أجل تقوية وظيفة المؤسسات القائمة المتمثلة في تعزيز الحقوق والحريات (قطر)؛

١١٠-٢٣- اتخاذ خطوات إضافية لزيادة استقلالية وكالة مكافحة الفساد حتى يمكنها أن تحقق بدقة في ادعاءات الفساد ذات المصداقية، وزيادة عدد المحاكمات الخاصة بهذه الحالات داخل المنظومة القضائية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١١٠-٢٤- ضمان استقلالية مختلف مؤسسات حقوق الإنسان ومكافحة الفساد (غانا)؛

١١٠-٢٥- تكثيف جهودها لمكافحة الفساد، بوسائل منها إذكاء الوعي العام (أستراليا)؛

١١٠-٢٦- مواصلة الممارسة الناجحة والهامة المتمثلة في الانضمام إلى الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان (أذربيجان)؛

١١٠-٢٧- الخوض في حملة لنشر وتعميم الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان في الإقليم الوطني ككل (الكونغو)؛

١١٠-٢٨- مواصلة تعاونها مع صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (أذربيجان)؛

١١٠-٢٩- مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين التعاون فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وهيئات المعاهدات (أنغولا)؛

١١٠-٣٠- تعزيز وظائف المؤسسات الوطنية لتسريع عملية تقديم التقارير الدورية إلى هيئات المعاهدات (العراق)؛

١١٠-٣١- توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة المواضيعية (الجبل الأسود)؛

١١٠-٣٢- ضمان استقلالية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وضمان ومنحها الوسائل اللازمة للعمل وفقاً لمبادئ باريس، وإصدار دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في مجلس حقوق الإنسان (تونس)؛

١١٠-٣٣- توسيع المجال للأنشطة المستقلة التي تضطلع بها مجموعات المجتمع المدني وإصدار دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة لزيارة جزر القمر (غانا)؛

١١٠-٣٤- وضع خطة عمل استراتيجية وطنية لمنع جميع أشكال العنف ضد المرأة كما لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (ملديف)؛

١١٠-٣٥- اعتماد قانون بشأن العنف ضد المرأة وضمان تنفيذه (سلوفينيا)؛

١١٠-٣٦- اعتماد قانون شامل بشأن العنف ضد المرأة، والتشديد بشكل خاص على حماية الضحايا، ومساءلة الجناة، فضلاً عن إذكاء الوعي بهدف تشجيع الإبلاغ عن العنف المترلي والعنف الجنسي (البرتغال)؛

١١٠-٣٧- إنشاء مراكز دعم متخصصة لضحايا العنف الجنسي أو ضحايا الاعتداء الجنسي على النساء والأطفال (البحرين)؛

١١٠-٣٨- إنشاء مآوي وغير ذلك من المرافق لضحايا العنف، بما في ذلك العنف المترلي والعنف الجنسي، وكفالة دعمهم دعماً كافياً من الناحية الطبية والنفسية والقانونية والمالية، ومكافحة العنف المترلي والعنف الجنسي من خلال وسائل منها حملات التوعية العامة والتعليم وتعزيز الوصول المتساوي وغير التمييزي إلى فرص العمل والهياكل الأساسية الصحية ومرافق الماء والصرف الصحي والعدالة (ألمانيا)؛

١١٠-٣٩- زيادة جهودها لمكافحة العنف الجنسي والعنف المترلي ضد المرأة (هولندا)؛

١١٠-٤٠- تعزيز حماية المرأة من العنف، ومكافحة إفلات مرتكبي العنف ضد المرأة من العقاب واتخاذ تدابير محددة للضحايا (فرنسا)؛

١١٠-٤١- مواصلة جهودها للقضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضد المرأة (تونس)؛

١١٠-٤٢- تكثيف تنفيذ التدابير التي تسمح بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (أوروغواي)؛

١١٠-٤٣- مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة التمييز ضد المرأة (جنوب السودان)؛

١١٠-٤٤- التوعية بالمعايير الواردة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ونشرها في المجتمع المدني بلغة مفهومة وواضحة لدى السكان المحليين، من خلال تعاون قائم على الشراكة مع المجتمع المدني (أوروغواي)؛

١١٠-٤٥- تعزيز السياسات اللازمة لاحترام وتعزيز حقوق المرأة ودورها في مختلف المجالات، إذ إن المرأة شريك رئيسي في العملية الإنمائية (مصر)؛

١١٠-٤٦- مواصلة الإصلاحات في مجال حقوق المرأة، بما في ذلك ما يتعلق بالوضع الزوجي وعلى الخصوص ما يتعلق بالزواج القسري والزواج المبكر (كابو فيردي)؛

١١٠-٤٧- مواصلة توعية السكان، ولا سيما النساء، بحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية الجديدة، فضلاً عن التحسيس بالقوالب النمطية المرتبطة بحقوق الإنسان (جيبوتي)؛

١١٠-٤٨- مواصلة تكثيف جهودها من أجل زيادة تعزيز حقوق المرأة وحمايتها بتخصيص الموارد اللازمة وتنفيذ أنشطة التوعية بأهمية مشاركة المرأة في عملية صنع القرار، واتخاذ التدابير اللازمة لزيادة مشاركتها في الحياة السياسية والعامة (ماليزيا)؛

١١٠-٤٩- السعي إلى تحقيق تقدم هام بشأن إعمال حقوق المرأة، ولا سيما نحو زيادة حصتها في مراكز صنع القرار وفي السياسة بوجه عام (البرازيل)؛

١١٠-٥٠- تكثيف جهودها الرامية إلى تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة، واتخاذ تدابير لزيادة مشاركة النساء مشاركة نشيطة في الحياة السياسة والعامة (كندا)؛

١١٠-٥١- تعزيز تشجيع الأنشطة التي تدر الدخل على النساء (مدغشقر)؛

١١٠-٥٢- تحسين وصول النساء في المناطق الريفية إلى العدالة والأنشطة التي تسمح لهن ولأسرهن بتحسين مستوى عيشهم (الجزائر)؛

١١٠-٥٣- اتخاذ تدابير ملائمة لمكافحة الاتجار بالبشر (جنوب السودان)؛

١١٠-٥٤- تكثيف مكافحتها لجميع أشكال التمييز واستغلال الأطفال المنحدرين من أسر فقيرة (غابون)؛

١١٠-٥٥- اتخاذ خطوات لتحسين ظروف احتجاز السجناء وتعزيز استقلالية آليات المراقبة. وينبغي التشديد بشكل خاص على تحديد نُهُج بديلة للسجن وكذلك على إعادة إدماج السجناء في المجتمع (ألمانيا)؛

١١٠-٥٦- اتخاذ تدابير لتحسين ظروف السجن، لا سيما في مجالي الغذاء والصرف الصحي، وضمان احترام حقوق السجناء وفقاً لمعايير القانون الدولي (المكسيك)؛

١١٠-٥٧- تحسين ظروف الاحتجاز بحيث تكون مؤاتية لاحترام كرامة السجناء (مدغشقر)؛

١١٠-٥٨- مواصلة الإصلاح القضائي بغية تحسين الوصول إلى العدالة بتشجيع تحسين التغطية الإقليمية والارتقاء بإدارة السجون (المغرب)؛

١١٠-٥٩- تحسين ظروف الاحتجاز تمشياً مع الالتزامات الدولية والتحلي بمزيد من المرونة في السماح لمنظمات حقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية بالوصول إلى مراكز الاحتجاز (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١١٠-٦٠- إعادة النظر في حقوق المحتجزين والظروف في السجون المحلية ومرافق الاحتجاز حتى تستوفي المعايير الدولية، لا سيما عندما يكون الأمر يتعلق بالجناة الأحداث (أستراليا)؛

١١٠-٦١- اتخاذ تدابير لتحسين الظروف المعيشية للأحداث المحتجزين في أنجوان وفي مرافق موروني وفومبوني، وكذلك إنشاء مرافق لرعاية الأطفال لضحايا الاعتداء (جيبوتي)؛

١١٠-٦٢- دعم المفهوم التعليمي للقصّر المحكوم عليهم بالاحتجاز في الإصلاحيات والاحتفاظ بمرافق احتجاز منفصلة للقصّر (ألمانيا)؛

١١٠-٦٣- نزع صفة الجرم عن التشهير ومواصلة اتخاذ تدابير وطنية لتعزيز استقلالية وسائط الإعلام (غانا)؛

١١٠-٦٤- مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة البطالة والعمل على تهيئة الأرضية لبيئة اقتصادية مناسبة تسمح باستحداث مزيد من فرص العمل للشباب (الكويت)؛

١١٠-٦٥- اعتماد وتنفيذ برامج تركز على قابلية الاستخدام وروح تنظيم المشاريع والائتمان بالغ الصغر بهدف السماح للشباب العاطل عن العمل باندماج أفضل في سوق العمالة (المغرب)؛

١١٠-٦٦- العمل بشأن الجهود المقبلة لدفع الشؤون الاقتصادية إلى الأمام بغية تعزيز الحقوق المتصلة بالعمالة والتعليم والرعاية الصحية والسكن (المملكة العربية السعودية)؛

١١٠-٦٧- مواصلة تعزيز برامجها وسياساتها الاجتماعية لصالح شعبها، والتشديد بوجه خاص على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا بد فيها من التضامن الدولي (فنزويلا (جمهورية – البوليفارية))؛

١١٠-٦٨- إنشاء هياكل أساسية ملائمة ليمكن لجميع المواطنين الوصول إلى الماء الصالح للشرب للاستهلاك البشري (إسبانيا)؛

١١٠-٦٩- مضاعفة جهودها لكفالة خدمات رعاية صحية مجانية للجميع (تايلند)؛

١١٠-٧٠- تحسين ظروف وصول الأشخاص الضعاف إلى الرعاية الصحية (مدغشقر)؛

١١٠-٧١- تعزيز التعاون مع منظمات الأمم المتحدة المعنية لمواصلة الجهود الرامية إلى خفض معدل الوفيات النفاسية ووفيات الأطفال وتحسين وصول الأطفال إلى الرعاية الصحية (قطر)؛

١١٠-٧٢- مواصلة تشجيع البرامج وتكثيف المبادرات الرامية إلى توفير الرعاية الصحية للأمومة والطفولة (عمان)؛

١١٠-٧٣- بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية، مواصلة تحسين وصول شعبها إلى رعاية صحية جيدة ومعقولة التكلفة (سنغافورة)؛

١١٠-٧٤- تحسين وصول الفئات الضعيفة إلى الرعاية الصحية، بما فيها الحوامل، وكذلك اتخاذ التدابير اللازمة لخفض معدل وفيات الأطفال (سلوفينيا)؛

١١٠-٧٥- مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين إمكانية وصول سكانها إلى الخدمات الصحية (كوبا)؛

١١٠-٧٦- تحسين نوعية الخدمات الصحية وخدمات التعليم المقدمة إلى السكان، خاصة الأطفال (الجزائر)؛

١١٠-٧٧- مواصلة الجهود الرامية إلى مواصلة تحسين مستويات معيشة سكانها والتشديد على تحسين الوصول إلى التعليم والقضاء على الأمية تماماً (كوبا)؛

١١٠-٧٨- تعزيز التدابير المتخذة لضمان الوصول إلى التعليم والرعاية الصحية في إطار الوسائل المتاحة (إثيوبيا)؛

١١٠-٧٩- تيسير وصول الأطفال إلى التعليم الابتدائي (مدغشقر)؛

١١٠-٨٠- بدعم من المنظمات الدولية المعنية، مواصلة تنفيذ برنامجها التعليمي لضمان وصول الجميع إلى تعليم جيد (سنغافورة)؛

١١٠-٨١- مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز تعليم الأطفال وتطوير التدريب والمؤسسات العليا (الصومال)؛

١١٠-٨٢- تحديد أسباب مغادرة القصّر عموماً والفتيات خصوصاً لنظام التعليم واتخاذ التدابير اللازمة لبقائهم فيه (أوروغواي)؛

١١٠-٨٣- مواصلة التركيز على وصول الأطفال إلى التعليم الابتدائي وتسريع عملية تنفيذ "خطة التعليم المؤقتة" ومواصلة تشجيع الأطفال الذين غادروا المدرسة على العودة إليها (أفغانستان)؛

١١٠-٨٤- مواصلة الإصلاحات المضطلع بها في مجال التعليم (أذربيجان)؛

١١٠-٨٥- مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز التحاق الفتيات بالمدارس وتقليل معدل التسرب، وتعزيز مستويات محو الأمية، لا سيما بين النساء (غانا)؛

١١٠-٨٦- اتخاذ مزيد من الخطوات لخفض الفوارق بين الجنسين في المدرسة الابتدائية والثانوية والتصدي لأسباب معدلات التسرب المرتفعة لدى المراهقات، لا سيما تلك التي أوجزتها اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ملاحظاتها الختامية بشأن التقارير الدورية لجزر القمر (البرتغال)؛

١١٠-٨٧- اتخاذ خطوات لزيادة مشاركة الفتيات في نظام التعليم (أيرلندا)؛

١١٠-٨٨- مواصلة جهودها في النهوض بالحق في التعليم، بوسائل منها ضمان الوصول إلى التعليم ودوامه، لا سيما للفتيات والنساء والأطفال ذوي الإعاقة (إندونيسيا)؛

١١٠-٨٩- النظر في إدراج تعليم حقوق الإنسان في خطة التعليم الشاملة للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠ (موريشيوس)؛

١١٠-٩٠- إدماج تعليم حقوق الإنسان في مناهجها الدراسية بغية إذكاء الوعي بحقوق الإنسان بين أفراد الشعب (ليبيا)؛

١١٠-٩١- ضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة بطريقة ملائمة إلى جميع المباني والمعلومات والاتصالات والتعليم وجميع وسائل النقل (إسبانيا)؛

١١٠-٩٢- تحسين ظروف وصول الأشخاص الضعاف، ولا سيما الأشخاص ذوو الإعاقة والحوامل والأطفال والمسنون، إلى الرعاية الصحية (توغو)؛

١١٠-٩٣- تعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق مزيد من التقدم في عملية تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما حقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة (مصر)؛

١١٠-٩٤- ضمان عدم تنفيذ البرامج المدعومة بقروض صندوق النقد الدولي والبنك الدولي على حساب قطاعات اجتماعية أساسية مثل التعليم والصحة وأن ذلك لا يستثني الفئات الضعيفة المهمشة مثل الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة (الإمارات العربية المتحدة)؛

١١٠-٩٥- مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على الفقر وضمان وصول أفضل إلى خدمات التعليم والصحة (المغرب)؛

١١٠-٩٦- مواصلة انتهاج استراتيجيتها المناهضة للفقر، وتعزيز حقوق الفئات الضعيفة، وبذل جهود لتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة (الصين)؛

١١٠-٩٧- تكثيف الإجراءات المتخذة لمكافحة الفقر، لا سيما في المناطق الريفية (السنغال)؛

١١٠-٩٨- مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي في مكافحة العواقب الوخيمة لتغير المناخ بغية الحد من قابلية التأثر البيئي الذي يكتسي أهمية حاسمة في التمتع بالحقوق الإنسانية الحيوية والإهابة بالمجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة المادية والمالية إلى جزر القمر (الصومال)؛

١١٠-٩٩- تعزيز تعاونها مع شركائها الإنمائيين ومختلف كيانات الأمم المتحدة كطريقة لتيسير تنفيذ برامجها الاقتصادية والاجتماعية وتنفيذ التوصيات التي ستقبلها في جولة الاستعراض الدوري الشامل الخاص بها (الفلبين)؛

١١٠-١٠٠- تنفيذ برامج ملائمة من أجل زيادة المشاركة وتعزيز مشاركة المجتمع المدني في صنع القرار وفي العملية الإنمائية (ملديف)؛

١١٠-١٠١- مواصلة بذل الجهود ومضاعفتها لوضع الخطط والاستراتيجيات الإنمائية للبلد والتركيز على تحسين حالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لمواطنيها (الصومال)؛

١١٠-١٠٢- الإهابة بجزر القمر إلى تعبئة كل جهودها وطاقاتها لضمان التنفيذ الكامل والفعال لاستراتيجية النمو السريع والتنمية المستدامة التي اعتمدتها الحكومة للفترة ٢٠١٥-٢٠١٩ (الإمارات العربية المتحدة).

١١١- وتحظى التوصيات التالية بدعم جزر القمر، التي ترى أنها نُفذت فعلاً أو توجد قيد التنفيذ:

١١١-١- التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية مناهضة التعذيب (بوتسوانا)؛

١١١-٢- تسريع التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري (تونس)؛

١١١-٣- النظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إثيوبيا)؛

١١١-٤- تسريع عمليات التصديق على مختلف صكوك حماية حقوق الإنسان والتشديد بوجه خاص على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أوروغواي)؛

١١١-٥- التفكير في التصديق على الصكوك الدولية التي سبق التوقيع عليها، خاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (كابو فيردي)؛

١١١-٦- التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكلاهما وُقِّعا في عام ٢٠٠٨، وكذلك اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي وُقِّعت في عام ٢٠٠٠ (أيرلندا)؛

١١١-٧- النظر في استكمال عملية التصديق المتعلقة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية مناهضة التعذيب (كينيا)؛

١١١-٨- النظر في إصلاح القانون لتحسين فرص وصول أفقر المشتكين إلى العدالة، بوسائل منها تدابير لتأدية رسوم المحامين الباهظة وتطبيق المركزية على المحاكم (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

١١١-٩- تنفيذ النصوص الوطنية المتعلقة بحقوق الأطفال والنساء (مدغشقر).

١١٢- وستدرس جزر القمر التوصيات التالية وستقدم الردود في الوقت المناسب، ولكن في موعد أقصاه الدورة السادسة والعشرون لمجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠١٤:

١١٢-١- التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي ليست جزر القمر طرفاً فيها بعد أو الانضمام إليها (توغو)؛

١١٢-٢- مواصلة اتخاذ موقف إيجابي من الانضمام إلى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تنضم جزر القمر إليها بعد (مصر)؛

١١٢-٣- إجراء مراجعة لمختلف النظم القانونية المعمول بها، الإسلامية والمدنية والعرفية، لضمان وحدة معاملتها للمرأة وتماشيها مع أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المكسيك)؛

١١٢-٤- اعتماد تشريعات تحظر صراحة العقوبة البدنية للأطفال في جميع الأماكن، بما فيها البيت (سلوفينيا)؛

١١٢-٥- حظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال بموجب القانون، بما في ذلك العقوبة البدنية، فضلاً عن تحديد سن قانوني أدنى للزواج (البرتغال)؛

١١٢-٦- مواصلة التدابير الرامية إلى ضمان تسجيل جميع المواليد، لا سيما باستعراض التشريعات لضمان تمكن جميع الأطفال المولودين في الإقليم من الحصول على الجنسية، وتجنب حالات انعدام الجنسية (الأرجنتين)؛

١١٢-٧- الاضطلاع بتقييم دقيق لمسألة الاتجار بالأشخاص واتخاذ التدابير الملائمة، بما فيها سن تشريعات ملائمة لمكافحة هذه الممارسة كما أوصت بذلك مفوضية الأمم المتحدة السامية للشؤون اللاجئين (بوتسوانا)؛

١١٢-٨- تعزيز الإطار المؤسسي لحماية حقوق الأطفال بإنشاء مراكز استقبال وتنظيم تدريب اجتماعي ومهني (السنغال)؛

١١٢-٩- اتخاذ التدابير اللازمة لحظر ممارسة العقوبة البدنية ضد الأطفال (فرنسا)؛

١١٢-١٠- التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي ليست بعد طرفاً فيها والتعاون مع مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة (تشاد)؛

١١٢-١١- استعراض النظام القضائي بغية ضمان مطابقة أحكام القانون المدني والقانون الإسلامي والقانون العرفي لأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (كندا)؛

١١٢-١٢- اتخاذ تدابير لضمان احترام حرية الدين ووضع حد لجميع أنواع الانتقام من أولئك الذي يتحولون عن الإسلام (المكسيك)؛

١١٢-١٣- مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز الحرية الدينية ومواصلة توسيع فضاء الحوار بين الأديان (غانا).

١١٣- ولم تحظ التوصيات الواردة أدناه بتأييد جزر القمر:

١١٣-١- السعي إلى تنفيذ التوصيات المتبقية من الجولة السابقة من الاستعراض الدوري الشامل (موزامبيق)؛

١١٣-٢- بدء نقاش بشأن نزع صفة الجرم عن المثلية الجنسية (إسبانيا)؛

١١٣-٣- استعراض تقرير المفوضية السامية بشأن الميل الجنسي والهوية الجنسانية والنظر في تنفيذ توصياتها (هولندا)؛

١١٣-٤- إلغاء جميع الأحكام التي تسبب التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية وضمان احترام الحريات الأساسية لجميع المواطنين (فرنسا)؛

١١٣-٥- اتخاذ خطوات لتجنب التمييز وانتهاك حقوق الإنسان للسكان من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية (البرازيل)؛

١١٣-٦- نزع صفة الجرم عن التبشير الديني والحرية الدينية (إسبانيا)؛

١١٣-٧- اتخاذ تدابير لتحسين حماية الحرية الدينية، بوسائل منها مواءمة القانون الجنائي القديم، الذي يحظر التحول عن الإسلام، مع الدستور، وتمكين الأشخاص من جميع الأديان من ممارسة دينهم علانية دون خطر التعرض للتمييز (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

١١٣-٨- ضمان وحماية حرية الدين أو الوجدان لجميع مواطنيها (فرنسا).

١١٤- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يُفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكاملة.

المرفق

تشكيلة الوفد

[English/French only]

The delegation of the Comoros was headed by Dr Abdou Ousseni, Ministre de la Justice en charge des Droits de l'Homme and composed of the following members:

- Mr. Mohamed Ahmed Allaoui, Président de la Commission Nationale;
- Mr. Saëndou Djazila, Délégué aux Droits de l'Homme et Président du comité d'élaboration;
- M. l'Ambassadeur Ahamada Hamadi, Représentant le Ministère des Relations Extérieures et de la Coopération;
- M. l'Ambassadeur Sultan Chouzour, Représentant Permanent de l'union des Comores auprès de l'ONUG et des autres organisations internationales.